

2005/08/29

مذكرة
إلى

5911

الموضوع: حول تمثيل المطالب بالأداء لدى مصالح الجبائية وأمام المحاكم.
المرجع: - المذكرة العامة عدد 26 لسنة 1991.
- المذكرة الإدارية عدد 575 بتاريخ 16 جانفي 2003.

لقد بلغ إلى علمي أنّ بعض الأشخاص يقومون بتمثيل المطالب بالأداء لدى مصالح الجبائية وأمام المحاكم المتعدهة بالنظر في القضايا الجبائية، دون أن يكونوا مؤهلين لذلك.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير أنّ تمثيل المطالب بالأداء لدى مصالح الجبائية يكون من قبل المحامين والمستشارين الجبائيين ومكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي، في حين يقتصر تمثيل المطالب بالأداء أمام المحاكم المتعدهة بالنظر في القضايا الجبائية على المحامي والمستشار الجبائي.

وفي خلاف ذلك، فإنّه يحجّر على الأشخاص غير المؤهلين قانونا، وخاصة منهم الخبراء المحاسبون والمحاسبون، تمثيل المطالب بالأداء لدى المصالح الجبائية أو المحاكم العدلية بخصوص المسائل الجبائية. غير أنّه يجوز لهم مساعدة حرفائهم لدى المصالح الإدارية في نطاق مهامهم وبحضور المطالب بالأداء.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة ثبوت ممارسة أشخاص غير مؤهلين قانونا لمهمة تمثيل المطالبين بالأداء لدى المحاكم العدلية أو الإدارية أو لدى المصالح الجبائية، فإنّه يتعيّن على أعوان المراقبة الجبائية:

- 1- عدم التعامل مع هؤلاء الأشخاص بمكاتب الإدارة ما لم يكن ذلك بحضور المطالب بالأداء نفسه،
- 2- إثارة الأمر أمام القاضي في صورة حضور هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة،
- 3- إعلام المصالح المركزية بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية بكلّ الإخلالات التي تتمّ معاينتها.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما جاء بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية
محمد علي بن مالك